


نشرة إكتتاب

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد "
لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي



٤٦٦٦

محتويات نشرة الاكتتاب

تعريفات هامة	البند الأول :
مقدمة و احكام عامة	البند الثاني :
تعريف و شكل الصندوق	البند الثالث :
هدف الصندوق	البند الرابع :
مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	البند الخامس :
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس :
المخاطر	البند السابع :
اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء	البند الثامن :
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع :
اصول و موجودات الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر :
عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق	البند الحادي :
مراقب حسابات الصندوق	البند الثاني عشر:
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ	البند الخامس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السادس عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند السابع عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب واسترداد وشراء الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري لأصول الصندوق	البند التاسع عشر:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند العشرون :
ارباح الصندوق و التوزيعات	البند الحادي والعشرون:
انهاء الصندوق و التصفية	البند الثاني والعشرون:
الاعباء المالية	البند الثالث والعشرون:
الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار	البند الرابع والعشرون:
اسماء و عناوين مسؤولي الاتصال	البند الخامس والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند السادس والعشرون:
قنوات تسويق وثائق الاستثمار	البند السابع والعشرون:
أحكام عامة	البند الثامن والعشرون :
اقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
اقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



أحمد

أحمد



البنك العربي الافريقي الدولي
arab african international bank

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

البند الأول : تعريفات هامة

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية

القانون :

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية :

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب و يديره مدير استثمار مقابل اتعاب .

صندوق الاستثمار المفتوح :

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق :

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية .

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الافريقي الدولي و الذي تأسس في مصر عام ١٩٦٤ بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ومركزه الرئيسي: - ٥ ميدان السراى الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء .

لجنة الاشراف :

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة في البند الحادى عشر من النشرة.

حصة البنك المؤسس في الصندوق :

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك العربي الافريقي الدولي عند فتح باب الاكتتاب ويجب الا يقل عن ٢ % من حجم الصندوق او ما يعادلها بالعملات الاجنبية.

نشرة الاكتتاب العام :

هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك العربي الافريقي الدولي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٤٣٥ بتاريخ ٢٥ /٨/ ٢٠١٦ والمنشورة في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار.

اكتتاب عام

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، وتثبت ملكية الحصة للاستثمار، وتنتج عنها ارباح الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة :

١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)

صافي قيمة الوثيقة :

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلاً عن الاعلان عبر وسائل الاعلام المرئية والسمعية المصرى داخل فروع البنك





البنك العربي الافريقي الدولي
arab african international bank



العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

المستثمر:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكنتاب في (او شراء) وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و يسمى حامل الوثيقة

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية .

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وأمين الحفظ والمستشار القانوني وشركة خدمات الادارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي اي من الأطراف السابقة وأي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول الصندوق .

الاستثمارات:

هي الاوراق المالية التي يتم استثمار اموال الصندوق فيها طبقا للسياسة الاستثمارية للصندوق وهي ادوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى بالاضافة الى الاسهم المدرجة في البورصة المصرية .

الادوات المالية:

هي ادوات الدين المالية المتوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى. وغيرها من الأدوات المالية المشابهة

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم ٥٥٨٧١ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٦ ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ ومقرها الرئيسي ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق وأصول والتزامات الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة .

حماية رأس المال:

حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكنتاب لأول مرة او حماية القيمة الشرائية للوثيقة المصدرة شهريا شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكنتاب / الشراء .

حيث سيتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى ٢٥% من اموال الصندوق للاستثمار في الاسهم ويتم الاحتفاظ بباقي الاموال في أدوات الدخل الثابت , على ان يتم تحويل الاموال المستثمرة في الاسهم الى ادوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ ٢٠% من القيمة المشتراه بها , وفي جميع الاحوال سيتم تحويل اى زيادة في قيمة الاموال المستثمرة في الاسهم الى ادوات الدخل الثابت , وبجانب ذلك على نسبة الحد الاعلى المستحقة في الاسهم .

شركة خدمات الادارة:

شركة "كاتليست" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم ٢٥٠٥٥٢ والشركة مسجلة في سجل التجارى رقم ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بمهام والخاصة بأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها وحساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الرابع عشر من النشرة.

أمين الحفظ:

بنك مصر و الذى تأسس في مصر عام ١٩٢٠ ومركزه الرئيسى ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والتي تم التعاقد معها طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية

بنك مصر و الذى تأسس في مصر عام ١٩٢٠ ومركزه الرئيسى ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والتي تم التعاقد معها طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
ت. ص: ٥٥٨٧١

محمد فريد

محمد فريد



استرداد الوثائق:

هو حصول صاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونا) على كامل قيمة أو جزء من الوثيقة / الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة المعلنة والمحسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في نهاية يوم العمل المصرفي الاخير من كل أسبوع (في مصر) من كل شهر وذلك بناء على الطلب المقدم من المستثمر وذلك طبقا للشروط المحددة بالبند رقم (١٨) من النشرة وذلك من خلال البنك متلقى الاككتتاب وهو البنك العربي الافريقى الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

اتفاقيات إعادة الشراء:

اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وطرف آخر يرغب في إستثمار سيولته النقدية في أذون الخزانة لمدة محددة وذلك بهدف شراء الورقة المالية من المالك الأصلي بفرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .

المصاريف الادارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٣) الخاص بالأعباء المالية.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

- يعتزم البنك العربي الإفريقى الدولي انشاء صندوق استثمار يتم إستثمار إصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية للصندوق (بند رقم ٦) وفقا لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية .
- يلتزم البنك بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات و أصول الصندوق .
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاككتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و بعد صدور موافقة من الادارة المختصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك اعتماد محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق اذا تطلب التعديل ذلك .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقى الدولي و مدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي "اللغة العربية" .
- أن الاككتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة .
- هذه النشرة هي دعوة للاككتتاب العام لشراء وثائق الصندوق .
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات و تحت مسئوليتهم .
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاككتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الخصوص الأحكام الواردة بملحق رقم ١٢/٢٠١٥ و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق البنك العربي الإفريقى الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق البنك العربي الإفريقى الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو أحد الانشطة المرخص للبنك العربي الإفريقى الدولي مزاولتها وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٩١/٣ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ و

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣٠ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ علي انشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي .





البنك العربي الأفريقي الدولي
arab african international bank



العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو ٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

حجم الصندوق :

يصدر الصندوق ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة الواحدة ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري :

موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٩١/٣ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/١١

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧

تاريخ بدء مزاولة النشاط :

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية .

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق :

مدة الصندوق ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٧.

عملة الصندوق :

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول و الخصوم للصندوق و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق ، و كذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية للصندوق .

المستشار القانوني للصندوق :

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان : ٢ أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون : ٢٧٩٢٧٠٥٦ - ٢٧٩٢٧٠٥٧

أمين الحفظ :

بنك مصر

العنوان : ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة

لجنة الاشراف علي الصندوق :

اللجنة التي يفوضها مجلس ادارة الصندوق في الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١١) من النشرة .

البند الرابع : هدف الصندوق


يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر الاستثمار في كل من الاسهم وأدوات الدخل المالية ذات العائد الثابت مع الأخذ في الاعتبار حماية قيمة الوثائق المشتراة شهريا بعد عام من تاريخ كل اكتتاب / شراء في الصندوق من خلال استثمار الغالبية العظمى من الاموال المستثمرة في ادوات العائد الثابت واتباع سياسة المضايضة ما بين الاستثمار في الاسهم المدرجة في البورصة المصرية وادوات الدخل المالية ذات العائد الثابت على ألا تزيد نسبة الاستثمارات في الاسهم عن ٢٥ % من إجمالي حجم الصندوق. طبقاً لألية حماية رأسمال الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة، ويسمح بالشراء والاسترداد الاسبوعي طبقاً للبند (١٨) من هذه النشرة.

البند الخامس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الصندوق المسعدي اثناء فترة الاكتتاب:

٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة، قيمة الوثيقة الاسمية (عشرة جنيهات).

- يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب.



Handwritten signature

أ- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق :

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيهه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ التأسيس ، و يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح -- متى تحققت --

عدد الوثائق وطبيعتها :

يصدر الصندوق عند التأسيس ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمس مليون وثيقة) يكتب البنك في ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه مصري (خمس مليون جنيهه مصري) و يطرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تقيد بإسم المكتتب في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد وهو البنك العربي الافريقي الدولي ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة بادارة سجل حملة الوثائق الذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيهات مصرية .

حقوق الوثائق :

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه و لا يجوز تداول حقوق الوثيقة بالشراء و البيع بين أصحابها. ويجب علي مدير الاستثمار أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحيث لا تقل عن ٥ % من صافي أصول الصندوق طبقاً للسياسة الاستثمارية وذلك للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب .

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

البنك العربي الافريقي الدولي وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

البند السادس : السياسة الإستثمارية للصندوق

إستراتيجية الإستثمار ومدى حماية رأس المال:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق طبقاً لقيمة الوثيقة وقت الاكتتاب/الشراء (شروط عدم الإسترداد قبل مرور عام على الاكتتاب / الشراء) مع امكانية تحقيق عائد متوسط على الاموال المستثمرة وذلك بعد مرور عام من تاريخ اكتتاب شراء حامل الوثيقة في الصندوق من خلال اتباع الية حماية رأس المال المشار اليها في هذا البند، مع استثناء الوثائق المشتراه خلال العام الاخير من عمر الصندوق من ضمان رأس المال

- يحتفظ مدير الاستثمار بحد ادنى من السيولة بنسبة ٥ % من صافي أصول الصندوق يتم استثمارها في ادوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب

٤٦١٦٠

- ويقوم مدير الاستثمار باعداد دراسات عن اوضاع الاقتصاد الكلى وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها ، وسيتم حماية رأس المال عن طريق السياسة الاستثمارية مع التزام مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وفي هذه النشرة .



يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق :

أ- ضوابط استثمارية عامة :-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاككتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاككتاب في الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ وتلتزم لجنة الاشراف عبي الصندوق ببناء على تقرير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

ب - النسب الاستثمارية :

١. إمكانية استثمار حتى ٢٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء اسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية .
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة لتلك الشركة.
٣. إمكانية استثمار حتى ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبما لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة لتلك الشركة.
٥. إمكانية شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها ماعدا الصناديق النقدية على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من أمواله وبما لا يتجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق تستثمر فيه
٦. إمكانية استثمار حتى ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء اذون الخزانة.
٧. ألا تقل الاموال المستثمرة في سندات واذون الخزانه و الاسهم ووثائق صناديق الاستثمار مجتمعين عن ٢٠٪ من استثمارات الصندوق

ج - آلية حماية رأس المال :

- يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى ٢٥٪ من أموال الصندوق للإستثمار في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ويتم الاحتفاظ بباقي الاموال في أدوات الدخل الثابت , على ان يتم تحويل الاموال المستثمر في الاسهم الى أدوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ ٢٠٪ من القيمة المشتراه بها , وفي جميع الاحوال سيتم تحويل اى زيادة في قيمة الاموال المستثمرة في الاسهم الى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الاقصى المستثمر في الاسهم
- الضوابط الاستثمارية في ضوء احكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .**

١- يجب ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاككتاب.

٢- يجب ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاككتاب.

٣- يجب ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.


٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق

المستثمر فيه

(مدير)

٧





- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة. ووفقا لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
- ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر .
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥ ٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق ، وبمراعاة حكم البند ٦ من هذه المادة.

البند السابع : المخاطر

تجدر الاشارة الى ان طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة ادارة الصندوق ، لذلك يجب على كل من يريد ان يستثمر امواله في صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر ، ومن ثم بناء قراره بإستثمار امواله في الصندوق بناء على ذلك .

المخاطر المنتظمة :

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية وبصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الاوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت او المتغير بالاضافة الى الاتزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من اموال الصندوق بما لايتجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها الشركة .

المخاطر غير منتظمة:

و هي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة لجهة ما ، وبسبب اي ظروف تحدث قد تعجز هذه الجهة عن سداد التزاماتها . وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار باسثمار غالبية الاموال في ادوات الدين قصيرة الأجل الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادي حدوث مثل هذه المخاطر .

مخاطر تغيير أسعار الفائدة :

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة على الاوراق المالية مما ينتج عنه تغيير في اسعارها ايجابا او سلبا نتيجة انخفاض او ارتفاع اسعار الفائدة .

وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت او المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من اعلى عائد ممكن . وتجدر الاشارة الى ان مدير الاستثمار من ذوى الخبرة الكبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء

على تحليلات اداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للاسواق او الاوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهل لاتخاذ القرارات المناسبة لتغيرات السوق .

مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملة الاجنبية :

تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة الادوات المقيدة بالعملة الاجنبية وحيث ان عملة الصندوق بالعملة المصرية فان تلك المخاطر قد تكون منعدمة .

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها .

وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الاوراق المالية والقطاعات حيث ان اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على الاتزيد الاستثمار في شركة واحدة عن ١٥٪ من اجمالي اموال الصندوق .

مخاطر المعلومات :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للاحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة .

وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الاسواق التي تتمتع بدرجة عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة وتنوع الاستثمارات بحيث يحقق التوازن بين المخاطر والعائد .

مخاطر الارتباط :

هي ارتباط أسعار الاوراق المالية ببعضها في احد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر احد الاوراق المالية الى انخفاض اسعار بعض او كل الاوراق المالية في نفس القطاع او في قطاعات اخرى .



Handwritten signature

Handwritten signature



كما تنص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار في اي قطاع من القطاعات لايتجاوز ٢٥٪ من حجم اموال الصندوق الموجهة للاسهم مما قد يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب او بالاجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية ما قد يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية .
ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو دراسة مدير الاستثمار لتلك التغيرات والتأقلم معها ومحاولة الاستفادة منها .

مخاطر التقييم

وهي المخاطر التي تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة . وتتولى شركة خدمات الادارة تقييم قيمة الوثيقة يوميا طبقا للمعايير المحددة بالاحكام المنظمة لذلك ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق وهما من المكاتب ذوى الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر العائد

الجدير بالذكر بانه يمكن للصندوق عدم تحقيق اي عائد للمستثمر بعد مرور عام من اكتتاب المستثمر في وثائق الاستثمار وذلك اذا خسر الصندوق الجزء المستقطع من اموال الصندوق المستثمرة في الاسهم .

البند الثامن : اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء

١- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي بنشر ملخص واف للتقارير المالية طبقا للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي التقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية و تقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار بشرط ان تصدر إحدهما علي الاقل باللغة العربية .

٢- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي ومدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات اسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

٣- تقوم شركة خدمات الادارة بإعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وإصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقب الحسابات.

٤- يتم موافاة الهيئة كل ستة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله معتمدة من مراقب حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية

٥- يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ الجنب من البنك لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية طبقا لالية حماية رأس المال .



البند التاسع نوعية المستثمر المخاطب بالمشرف

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب (شراء) الأوراق الاستثمارية بصندوق رغبة منهم في الاستفادة من مزايا الصناديق التي تحمي رأس المال مع السعي نحو تحقيق عائد على الاموال

المستثمرة تتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحففظته ، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق . ويجب ان يتوقع العميل عدم تحقيق عائد خلال فترة استثماره في الصندوق في حالة خسارة الجزء المستثمر في الاسهم (أو في حالة انخفاض العائد المقرر على السندات وأذون الخزانة،

أو في حالة تحقيق الاسهم لخسارة تعادل العائد على ادوات الدخل الثابت) ولكن بدون خسارة المبالغ المستثمرة في الصندوق طبقا للشروط الواردة

في هذه النشرة

على مسيل المثال :-

• المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر والتي تتمثل في عدم تحقيق عوائد على رأس المال .

• شركات التأمين وصناديق المعاشات .

• المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال .

• المستثمر الذي لايفضل المجازفة ويرغب في استثمار جزء من امواله في سوق الاسهم مع حماية رأس المال



٤٦٦٦٥



محمد حسن

محمد حسن

البند العاشر: اصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والحجة المؤسسة

- مع عدم الاخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية وطبقا للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فإن اموال الصندوق و استثماراته وانشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن اموال البنك العربي الافريقي الدولي .

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

- طبقا لنص (المادة ١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه لا يجوز لورثة حامل الوثيقة او لدائنيه - بأية حجة كانت - ان يطالبوا بوضع الاختام علي دفاتر الصندوق او ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها او ان يطلبوا قسمته او بيع أمواله جملة لعدم امكان القسمة الا يجوز لهم ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق .

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

- يتم معالجتها طبقا للبند رقم (٢٢) من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق و اصوله

- يتولى البنك العربي الإفريقي الدولي بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات، عن طريق إمساك سجلات الكترونية تثبت بها ملكية وناثق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- كما يلتزم بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمتكثبين و المشترين و مستردي وناثق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- يقوم البنك بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذيا لهما .

أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا القدر المجنب والمكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصري مقابل ٥٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه مصري للوثيقة الواحدة .

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

اسس البنك العربي الإفريقي الدولي في مصر عام ١٩٦٤ بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ومركزه الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء وبغرض القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي وفروعه في كل جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات ولبنان .

هيكل مساهمين الحجة المؤسسة :

٤٩,٣٧٪	مصري	البنك المركزي المصري
٤٩,٣٧٪	كويتي	الهيئة العامة للاستثمار
١٪	عراقي	مصرف اليراقدين
٠,١٠٪	اردني	وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية
٠,٠٦٪	جزائري	البنك المركزي الجزائري
٠,٠٥٪	سعودي	بنك الجزيرة جدة
		مساهمين آخرون وافراد

مجلس إدارة الحجة المؤسسة :

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الاعضاء التالي اسماؤهم:

السيد الاستاذ/ بدر محمد الحميضي

نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

الأستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي

الأستاذ / عدنان عبد الكريم محمد الصقر

الأستاذة / سارة طارق الصانع

الأستاذ / أحمد أشرف على كوشوك

الأستاذ / محمد كريم غنام محمد

الأستاذ / هشام سيد عبد الرازق الرزوقي

الأستاذ/ عمرو أحمد سميح طلعت عضو مجلس الإدارة

المفوض من مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

لقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الأستاذة / محاسن الحديدي- في التعامل مع الهيئة في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الافريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق إستثمار أخرى بيانها كالتالي :

١- صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام ٢٠٠٨.

٢- صندوق إستثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام ٢٠٠٦

٣- صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت بالجنية المصري "جذور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام ٢٠١١

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها :-

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

الالتزامات العامة للجهة المؤسسة:

١. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والافراد .

٢. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.

٣. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند اقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً. وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق . طبقاً للالتزامات والشروط المحددة بالبند (٢٤) من هذه النشرة .

الالتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقاً لللائحة التنفيذية:


الالتزام بأن تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الانشطة الأخرى للجهة المؤسسة أو ودائع العملاء وعليه إمسالك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .

الالتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن اداء الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقب حسابات الصندوق والاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣- الالتزام بنشر ملخص وافٍ للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين وأسبقي الانتشار إحداهما على الاقل باللغة العربية.

٤- الالتزام بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الاعلان عنها في جميع فروع الجهة المؤسسة ونشر ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

٥- الالتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الادارة لاعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق على أن تشمل تلك البيانات:



Handwritten signature and date.

الواردة في المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية حيث يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
٦- الالتزام بالقيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية . ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الإخلال بمسئولية مجلس إدارة البنك المؤسس عن أعمال هذه اللجنة ،

وأسمائهم كالتالي:

الأستاذة / محاسن الحديدي رئيس لجنة الإشراف

الأستاذ / مجدي حسن عضو لجنة الإشراف - مستقل

الأستاذ / محمد الشربيني عضو لجنة الإشراف - مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كلا من :- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وصندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جنور"

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

■ تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة .
■ تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها .
■ تعيين أمين الحفظ .

■ الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
■ الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات
■ الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .

■ التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق .
■ تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
■ متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

■ الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

■ التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
■ الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .

■ اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
■ وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ والبندي نص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين

السيد/ محمد ابراهيم فتح الله

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

سجل المحاسبين والمراجعين رقم ١٨٨٦٠

سجل مراقب حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية ٣٨٤

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسفولة عن تعيينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

كما يلتزم مراقب الحسابات بالآتي :

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- إجراء فحص شامل علي القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال في وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربي الافريقي الدولي مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومسجلة بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم ٥٥٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.

الشكل القانوني لمدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات - مملوكة من قبل شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة وهي ذراع الاستثمار للبنك العربي الإفريقي الدولي .

٧٨٩,٥

٧١٠,٤٥

٧٠,٠٥



شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي

البنك العربي الإفريقي الدولي

يشغل الأستاذ / عمر العادل محمد منصب رئيس مجلس الإدارة

يشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب .

ويمثل مجلس إدارة الشركة كل من :

السيدة الأستاذ / عمر العادل محمد عبد الفتاح

السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد

السيد الأستاذ / محمد أحمد جيلاني

الدكتورة / مها مصطفى محمد


السيدة الأستاذة / شيرين فتحى فاضل

خبرات الشركة :

تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وصندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنبة المصري "جمان" و صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدين بالجنبة المصري "جنور" و صندوق استثمار "أفاق" للاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت وصندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان" وصندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكبي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وصندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكبي وشركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية و صندوق









استثمار شركة مصر للتأمين النقدي بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم ومحافظ مالية للأفراد والشركات والصناديق الخاصة (المعاشات) بواسطة مجموعة من المتخصصين في مجال إدارة صناديق الاستثمار و محافظ الأوراق المالية.

خبرات فريق العمل:

■ سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت)، المحافظ المالية.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار: طبقا للمادة (٢٤ك١٨٣) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين مراقب داخلي و هو :-

الاستاذ / هانى محسن ابراهيم

العنوان: ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيقى

تليفون: ٢٧٩٢٦٨٢٥

التزامات المراقب الداخلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء و بما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما، و علي وجه الخصوص مخالفة

القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها .

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين كلا من الاستاذ / منير غسان والاستاذة / شيماء النمر مديرين لمحفظة الصندوق

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

■ إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ .

■ أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة .

■ أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته .

■ أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن .

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

١- بذل عناية الرجل الحرص في ادارته لاموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبره واسع في هذا المجال

وعليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديره او العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها أو ان تكون له مصلحة من اية نوع مع الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية .

٢- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمه طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣- بذل عناية الرجل الحرص على توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى ادارتها بطريقة عادلة .

٤- توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لاموال الصندوق .

٥- عدم مزاوله اى اعمال مصرفيه باسم الصندوق ، وبصفه خاصه لا يجوز له اقراض الغير او كفالته في الوفاء بديونه .

٦- مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .

٧- موافاه الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافيته عن الاوراق الماليه التي يستثمر الصندوق امواله فيها والاستثمارات الاخرى طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، واي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن .

٨- توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك العربي الافريقي الدولي طبقاً لمواعيد الاسترداد المقررة في هذه النشرة .

٩- موافاه البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق واداء الصندوق .

١٠- يجوز لمدير الاستثمار ان يقتض باسم الصندوق طبقا لشرط الاقتراض الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة


ربط وفك الودائع البنكيه وفتح و غلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة وصكوك التمويل والصناديق الخاصة بالصندوق

لدى البنك العربي الافريقي الدولي او لدى اى بنك اخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التعامل على هذه الحسابات

بموجب اوامر مكتوبه صادرة من مدير الاستثمار .

١٢- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .

١٣- التزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .





- ١٤- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- ١٥- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
- ١٦- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه و العاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها ولا يجوز اجراء أي تعاملات الا بعد مراعاة كافة الشروط والاجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٦٩
- ١٧- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .
- ١٨- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها .
- ١٩- إزالة اسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة ١٨٣/ مكرر (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ، و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس إدارة الصندوق كتابيا في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمة لإزالتها .
- ٢٠- يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص .

كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلي :

- ١- القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره القيام بها .
- ٢- استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق اخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد أو الصناديق الاستثمارية
- ٣- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة .
- ٤- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه .
- ٥- الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للشروط الواردة بالمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية والبند (٢٤) من هذه النشرة
- ٦- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات و الاتعاب .
- ٧- الحصول له أو لمديره أو العاملين لديه علي كسب ميزة من العمليات التي يجريها .
- ٨- أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
- ٩- إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر) أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
- ١١- شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة .
- ١٢- تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .

تجنب تعارض المصالح (المادة ١٧٢)

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله .
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- الإلتزام بالافصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء .
- يلتزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التي تطرا اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقا للمادة ٨ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر أمواله في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طلبها للاكتتاب على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للشروط التالية :-

- ١- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق .



Handwritten signature and date 10

٢- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة .

٣- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي ذو العائد التراكمي " جارد " بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) .

٤- يقوم مدير الاستثمار او اي من العاملين لديه او اي من الاطراف المرتبطة المعرفة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها او المشتراه والمصدرة من صناديق البنك بتقديم طلب الاسترداد للجهة متلقية طلبات الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلب الاسترداد بفترتين استرداد على الاقل على ان تلتزم تلك الجهة بالأقل مدة تقديم الطلب عن فترتين استرداد حتى يتم تنفيذ طلب استرداد الوثائق المكتتب فيها بواسطة مدير الاستثمار بذات الشروط الواردة بالنشرة .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى مع شركة كاتليست لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) والكائنة في ٤٤ شارع لبنان -المهندسين - النجيزة والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠ لقيام بمهام خدمات الادارة. وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة. للقيام بمهام خدمات الادارة. ويمثلها أ/ معتر محمد السيد صالح - العضو المنتدب ويتكون هيكل مساهمها على النحو التالي:

شركة / كاتليست بارتنز القايبه	٧٩,٧٥%
البنك العربي الافريقي الدولي	٢٠%
اجمالي صغار مستثمرين	٠,٢٥%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

رامى كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
معتر محمد السيد	العضو المنتدب

ماجي ماجد فوزي
عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف ميكيكس عضو مجلس إدارة - ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولي
إبراهيم عبد الوهاب الزيني عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة.

استقلالية شركة خدمات الادارة عن الاطراف ذات العلاقة

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات الادارة بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٩.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلي

١. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤. اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

تاريخ القيد في السجل الآلي.

عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح



البنك العربي الأفريقي الدولي
arab african international bank

العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. تمكين مراقب حسابات الصندوق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصه بأموال الصندوق المستثمره كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق .

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ عليه فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ

ويقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

إلتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .



البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين او اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة .

٢- البنك متلقى الإكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلق الإكتتاب و هو البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهوريه مصر العربية و خارجها .

٣- الحد الأدنى والاقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد اقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .

٤- المدة المحددة لتلقى الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار لنشره للإكتتاب ولمده شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ ايام (عشرة ايام) من تاريخ فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الإكتتاب .

٥- حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد .

٦- القيمة الاسمية للوثيقة:

١ جنهات مصرية (عشرة جنهات مصرية).

٧- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للإكتتاب أو الشراء ' ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالمستثمر لدى البنك العربي الإفريقي الدولي على ان يتسلم المستثمر ايصال يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة .

٨- مصاريف الاصدار:

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الإكتتاب في الوثائق .

٩- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه .

تغطية الإكتتاب



محمد حسن

محمد حسن



- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدره و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠٪ و علي البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للماده (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة (١٩٩٢) .
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه والبالغه ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقه وجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم الماده (١٥٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود ٥٠ مثل المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقا لموافقة البنك المركزي المصري .
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحه عن ٥٠ مثل عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق ' يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبه ما إكتتب به . وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .
- يتم موافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة ، تحدد الجهة المؤسسة (البنك) ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة (البنك) مقابل رأس المال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقا لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار .
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق .
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته .
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

١٠. وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار لها بالبند (١،٦،٧،٨،٩) فتصدر باغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئه .

البند الثامن عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب واسترداد وشراء الوثائق

أولاً: شراء الوثائق (أسبوعي)



٦٦٦-٤ يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وذلك حتى اخر يوم عمل مصري من كل أسبوع (سبعة) الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
يتم تجميع طلبات الشراء القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصري من كل أسبوع.

ق. ك. ك.
١١٨



- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصري من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصري من الأسبوع السابق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لبعض أو جميع وثائق الاستثمار المملوكة له يومياً حتى آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك العربي الأفريقي الدولي بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع.
- ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل مصري تالي من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم اثبات عملية استرداد وثائق الاستثمار بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي :

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدى ملائمة مده الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

حالات وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي :

- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، فإنه يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الموقف وكانت مصلحة الوثائق تتطلب ذلك وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد اعتماده من الجهة المؤسسة والحصول على موافقتها
- وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي :-
- ١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج
- ٢- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن
- ٣- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط المفاجئ في أسعار هذه الأوراق بما سيؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة .
- ٤- حالات القوة القاهرة .

يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية أو غيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحرص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى .

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

حساب قيمة الوثيقة

تتولى شركة خدمات الإدارة حساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية

١٦٠ - والضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة المنظمة لذلك الشأن :-

(مجموع أصول الصندوق - اجمالي الالتزامات ÷ عدد الوثائق القائمة)

وفيما يلي توضيح تفصيلي لها :-



19

أ- إجمالي القيم التالية :

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك .
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد .
- ٣- يضاف لها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي :-
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس اخر قيمة استردادية معلنه .
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتي اخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون و حتي يوم التقييم . ويتم تسعيرها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير المحاسبية المصرية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة .
- يضاف لها قيمة باقي عناصر الأصول مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد .
- ٢- حسابات البنوك الدائنة و المخصصات التي يتم تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك العربي الأفريقي الدولي و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية بما لايجاوز ٢٪ وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- ٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الأخرى اللازمة لبدء الصندوق سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العربي الأفريقي الدولي .

سياسة اهلاك الاصول :

لا يقوم البنك بشراء أصول ذات طبيعة اهلاكية ، ويتم استهلاك المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

البند العشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي :-

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
- ٤- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
تاريخ القيد في السجل الآلي.

عداد حسابات الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٦- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.



Handwritten signature and date.



٥- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاعوية الادخارية لدى اي من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ والقرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بـ:

- ١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- ٢- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .
- ٣- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.
- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوى العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- ٣- نشر ملخص وافى للقوائم المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق

- ١- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد ، الإعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق .

خامساً/ الإفصاحات للهيئة :

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة بحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة .

(المادة ١٦٣-٩) .

- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من أي من الاطراف ذوى العلاقة. (المادة ١٧١) .



٢١

البند الحادى والعشرون : ارباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصويب قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن الارباح على الاخص الإيرادات التالية :-

- ١- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- ٢- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وإى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- ٣- الأرباح الرأسماليه المحققه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
- ٤- الأرباح الرأسماليه الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

ويخصم:

- ١- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
- ٢- الخسائر الرأسماليه المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- ٣- المصروفات الادارية .
- ٤- اتعاب مدير الاستثمار و البنك المؤسس و أى اتعاب اخرى .
- ٥- المستحق لمراقب الحسابات و المصروفات الأخرى علي الصندوق .
- ٦- مصروفات التأسيس و التي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبه .
- ٧- المخصصات الواجب تكوينها .

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقه يومى تراكمى .

البند الثانى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثانى من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضى الصندوق في الحالات التالية :-
-انتهاء مدته .

-تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله ، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه .

- لا يجوز تصفية او مد اجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقه من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم اخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة .
- تسرى احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

عمولات الحجة المؤسسة

يستحق البنك العربي الافريقي الدولي اتعاب قدرها ٠,٥ % سنويا من صافي اصول الصندوق تجنب وتحسب يوميا وتدفع للبنك في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

عمولة الحفظ

يتقاضى امين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,١ % سنويا من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحسب يوميا وتجنب وتدفع في اخر كل شهر .

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اتعاب بواقع ٠,٥ % سنويا من صافي اصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

اتعاب خدمات الادارة

تستحق شركة خدمات الادارة نظير تقديمها خدمات ادارة الصندوق بواقع (٠,١٥ %) سنويا من صافي اصول الصندوق وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر . على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية للإستثمارات (شهر)

- اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق

تقدر اتعاب شركة خدمات الإدارة ب ١٠٠٠٠ جم (عشرة الاف جنهما مصرياً) سنويا نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.

مصروفات أخرى تتمثل في:

- أتعاب مراقب الحسابات
تقدر أتعاب مراقب الحسابات بـ ٧٠,٠٠٠ جنيه مصري (سبعون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
- المصاريف الإدارية بحد أقصى ١ % سنوياً من صافي حجم أصول الصندوق.
- أتعاب المستشار القانوني
يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني بواقع ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي
تقدر أتعاب المستشار الضريبي بـ ٢٢,٠٠٠ جنيه مصري (أثنان وعشرون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
- أتعاب خدمات مهنية أخرى
يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.
- مكافأة أعضاء لجنة الاشراف بقيمة ٢٠٠٠ جم سنوياً لكل عضو تدفع بشكل ربع سنوي.
- المكافأة السنوية لمقرر لجنة الاشراف على الصندوق لتصبح ١٠٠٠ جم سنوياً تدفع بشكل ربع سنوي.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق اي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢١٩,٠٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٢,٠١٥٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واي اعباء مالية اخري متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربي الإفريقي الدولي وذلك طبقاً لقواعد الإقتراض السارية بالبنك العربي الإفريقي الدولي .

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الاتصال

- الجهة المؤسسة : البنك العربي الإفريقي الدولي - إدارة صناديق الإستثمار
العنوان : ٥ ميدان السراى الكبرى - جاردن سیتی (١١٥١٦) القاهرة
تليفون : ٢/٢٧٩٢٨٧٥٢
فاكس : ٢/٢٧٩٢٨٧٥٣
بريد الكتروني : melhadidy@aaib.com
موقع الانترنت : www.aaib.com
- مسئول الاتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات
الأستاذ/ محمد مصطفى محمد
الوظيفة / العضو المنتدب - تليفون : ٢٧٩٢٦٨٢٥
المقر الرئيسي / شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات

البند السادس والعشرون : اقرارالجهة المؤسسة ومديرالاستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة وانها لا تخفى اى معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب ، الا انه يجب على كل شخص او جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب اهداف هذا الشخص او الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذه الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة .

عن البنك العربي الإفريقي الدولي

الاسم : محاسن الحديدي

الصفة : مدير ادارة الصناديق

التوقيع :

عن مدير الاستثمار

الاسم : محمد مصطفى محمد

الصفة : العضو المنتدب

التوقيع :

البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك العربي الأفريقي الدولي المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي من الجهات الأخرى وخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بعدم تحميل الصندوق أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات .

البند الثامن والعشرون: أحكام عامة

- أ- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .
 - ب- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الأفريقي الدولي ومدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
 - ت- تجدر الإشارة الي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية (المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق , لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر , و من ثم بناء قراره باستثمار ث- أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .
 - ج- و يترتب حتماً علي الإكتتاب في و نائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .
- و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في نشرة صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي ذو العائد التراكمي " جارد " وأشهد بانها تتماشى مع احكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و اللائحة التنفيذية له وتعديلاتها وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مني بذلك.

مراقب الحسابات:

محمد ابراهيم فتح الله - مكتب المحاسبين المتحدون
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
سجل المحاسبين والمراجعين رقم ١٨٨٦٠
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية ٣٨٤
العنوان: مبني رقم (١١/ج٤) تقسيم الأوسلي - المعادي الجديدة - القاهرة
تليفون: ٢٢٥١٦٥٨٥ - ٢٢٥١١١٠٠٠
فاكس: ٢٢٥١٦٥٦٨٥



البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اکتتاب صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية وكتيبات التعليمات الصادرة من قِبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وقد منحت هذه لشهادة مني بذلك.



المكتب: شركة الشريف للإستشارات و المحاماه
الدكتور / عاطف الشريف
العنوان: ٢ أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية
التليفون: ٢٧٩٢٧٠٥٧ - ٢٧٩٢٧٠٥٦

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٣٥) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .